قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٠

باللائحة الأساسية لمعهد الدراسات السودانية بجامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يقوم معهد الدراسات السودانية بجامعة فؤاد الأول باعداد المتخصصين فى الشؤون السودانية وبتشجيع الدراسات العلمية الخاصة بالسودان .

مادة ٢ — يشتمل المعهد على أقسام تحددها اللائحة الداخلية وتتناول الدراسة فيها المواد الآتية :

التاريخ والآثار — الجغرافيا والانتروبولوجيا — اللغات واللهجات — الاقتصاد والتجارة والزراعة والغابات — علوم الحياة — الجيولوجيا والصحراوات — الدراسات المائية والأرضية (الجيوفيزيقا) — القانون طب المناطق الحارة .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد على الأقسام المختلفة وعلى سنى الدراسة ونظام الامتحان فيها .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد إضافة مواد أخرى لها صلة بالمواد التى تدرس بالمعهد أو إدخال أى تغيير فى توزيعها على سنى الدراسة .

ويشترط لقبول الطالب للتحضير لدبلوم الدراسات السودانية أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من احدى الجامعات المصرية أو على درجة أخرى يعتبرها مجلس الجامعة بناء على رأى مجلس المعهد معادلة لهذه الدرجة .

ويجوز للمعهد علاوة على ذلك أن يعقد امتحانات للقبول تنظمها اللائحة الداخلية . مدة الدراسة بالمعهد ثلاث سنوات فى كل قسم من أقسامه .

مادة ٣ — لمجلس الجامعة بناء على طلب المعهد أن يعفى طالب الدبلوم من حضور المقرر الدراسى للسنة الأولى أو للسنة الثانية كله أو بعضه اذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله فى معهد آخر تعترف به الجامعة .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد أن يعفيه كذلك من امتحانات الانتقال الى السنة الثانية أو إلى السنة الثالثة كلها او بعضها إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها فى معهد آخر تعترف به الجامعة .

مادة ٤ — تمنح الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد دبلوما تسمى دبلوم الدراسات السودانية .

مادة ٥ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فآمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ٢٢ شوال سنة ١٣٦٩ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

وزير المعارف العمومية	أمر حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
طه حسين	عثمان محرم

قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠

بشأن وجوب احتساب مدة الاشتغال بالمحاماة فى معاش الموظف الفنى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — استثناء من حكم المادتين ١٣ و٤٤ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية تحسب فى المعاش مدة الاشتغال بالمحاماة لكل من سبق له الاشتغال بهذه المهنة إذا عين فى إحدى الوظائف الآتية :

(ا) وظائف القضاء أو النيابة العامة من درجة وكيل نيابة فما فوقها .
(ب) وظائف مجلس الدولة من درجة مندوب من الدرجة الثالثة فما فوقها .
(ج) وظائف إدارة قضايا الحكومة من درجة محام من الدرجة الثالثة فما فوقها .

(د) وظيفة فى الديوان العام بوزارة العدل وكان قبل تعيينه بها يشغل وظيفة قضائية أو عين رأسا من المحاماة .

(ه) وظيفة يعتبر عملها بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة .

(و) وظيفة فى القضاء الشرعى عين فيها رأسا من المحاماة .